على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي او فتح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شي على عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآتية وهي
محل العاقلة في هذه تسقط بما فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
تغلظ الدية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة
لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه او احدهما
او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك أي الاصطدام كان اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها أي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاولى خطا وفي الثانية شبه
عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله

اذا

اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما او كالراكبين سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين أي كاصطدامهما فيما ذكر بقيد
زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وحصلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع طريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم وماتوا هدر من دية كل منهم بعدد حصة جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق ادمي كلحم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة بلغ الرقيق عشر دية ام الجنين ان كان حرا وتفرض الام كا[illegible]
[illegible] ان فضلها منه وليعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا أي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى الالقاء اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
[illegible] وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة ويجب فيهما أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته

Copyright © King Saud University